بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع

رقم التبليغ :	٤٩
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/ ١/ ٢٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٨٧

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم المقيد بسجلات الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع برقم [٦٦٠] بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ومديرية الشـــئون الاجتماعـــية بمحافظة الشرقية حول سداد مبلغ ٤٩٧٣ جنيهاً قيمة نشر أحد القرارات لحساب المديرية المذكورة بالوقائع المصرية .

وتخلـــص وقـــائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – ان الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريـــة قامـــت بنشر القرارات أرقام (١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٤٩٢ ، ١٤٩٣) لعام ٢٠٠٥ والخاصـــة بقيد ملخص الأنظمة الاساسية لبعض الجمعيات الاهلية التابعة لمديرية الشئون الاجـــتماعية بالشرقية وبلغت قيمة تكاليف النشر مبلغا مقداره ٤٩٧٣ جنيها، فطالبت الهيئة العامة لشـــئون المطابع الأميرية مديرية الشئون الاجتماعية بالشرقية بسداد المبلغ المذكور على سند من ان إيـــرادات النشر بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية تعد من الموارد الرئيسية للهيئة والتي تعينها على القـــيام بأعـــبائها كوحدة اقتصادية ، فضلا عن ان تحمل الهيئة بتكاليف النشر في كل من الجريدة الرسمية والوقائع المصرية قد يمثل خسارة فعلية محققة لها ، بالإضافة إلى انه يمثل إهدارا لحقوق الهيئة وإيـــراداتها، إلا ان مديـــرية الشئون الاجتماعية بالشرقية تمسكت بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشـــر طبقا لنص المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من يناير سنة ٢٠٠٦م الموافق ٤ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المادة رقـــم (١)

من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ – بإعـادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على ان " تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصـون او يفوضـون فـيه مـن السيد الرئيس . كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " .وان المـادة (٣) مـن ذات القرار تنص على ان " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية . وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارت عدا ما ذكر فى المادة الاولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارت بضرورة نشره ". كما تبين للجمعـية ان المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تنص على ان " تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسى للجمعية فى السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بـتقديم طلـب القـيد مصـحوباً بالمستندات المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القـانون، فـإذا مضـت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون وعلـى الجهـة الإداريـة اتخـاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسـى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بغير مقابل " .

واسـتظهرت الجمعـية العمومية مما تقدم ان المشرع حرصاً منه على حرية الافراد فى تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات فى قانون الجمعيات والمؤسسـات الأهلـية المشار إليه، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ان يكون لها نظام اساسى مكتوب تلتزم الجهة الادارية بقيد ملخصه فى السجل المعد لذلك ، وحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الاساسية للجمعيات، فقد الزم وزارة الشئون الاجتماعية باتخاذ اجراءات نشر ملخص النظام الاساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، على ان يكون النشر بدون مقابل .

وهـــو مـــا يســـتفاد منه ان المشرع قد انشأ التزاماً قانونياً على عاتق كل من وزارة الشئون الاجتماعية والهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأى منهما إرادة فى إنشـــاء هذا الالتزام أو التحلل منه، وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إدارى لواجب قانونى إستوجبه المشرع لا خيار فى أدائه من عدمه.

ولمـــا كان الثابت، ان الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية قامت بنشر ملخص النظام الاساسى لـــبعض الجمعـــيات التابعة لمديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الشرقية وذلك بناء على طلب تلك المديـــرية، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ٤٩٧٣ جنيهاً، فإن ما قامت وزارة الشئون الاجتماعية بطلبه، وما قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بتنفيذه لا يعد عقداً يرتب التزامات متبادلة فى ذمة طرفيه، اذ لا ارادة لاى منهما فى انشاء ذلك الالتزام او التحلل منه ، بل هو التزام قـــانونى واقع على كلتا الجهتين مصدره المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية والتى نصـــت صـــراحة على ان يكون النشر بدون مقابل ، الامر الذى لا يكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية إلزام وزارة الشئون الاجتماعية بتكاليف نشر تلك الانظمة من سند، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية الزام مديرية الشئون الاجتماعية بالشرقية بأداء مبلغ ٤٩٧٣ جنيهاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د محروج

المستشار / جمال السيد دهروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//